محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٠٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين

المميـــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضدهم: ١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/٦٨٨ تاريخ ٢٠١٤/٥/٥ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الأول من جناية القتل إلى جنحة القتل المقترن بسورة الغضب الشديد بحدود المادتين ٣٢٦ و٩٨ عقوبات وبالنسبة لباقي المميز ضدهم من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء المقترن بسورة الغضب الشديد خلافاً للمادتين ٣٣٤ و ٩٨ عقوبات وتعديل التهمة المسندة لباقي المميز ضدهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك إلى جنحة الإيذاء وإدانتهم بها بالوصف المعدل .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وفي معالجتها للوقائع وتطبيق القانون عليها إذ تقوم بأفعال المميز ضدهم سائر عناصر الجنايات المسندة إليهم ولا ينطبق نص المادة ٩٨ على وقائع هذه الدعوى .

٢. القرار المميز ينطوي على الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وغير معلل التعليل القانوني السليم .

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ وبكتابه رقم ٧٨١/٢٠١٤/٤/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٤٣٨ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢ قد أحالت المتهمين :

١-
٢-
٣-

lawpedia.jo

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن التهم التالية:

- جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين
- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦و٧٠و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين
- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣و٤و١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم
- جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـــاً برقم ٢٠١٣/٦٨٨ تاريخ ٢٠١٤/٥/٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهمين شقيقين للمدعو وأن المـــتهم ابن شقيقهم المدعو ويقطنون جميعاً في بيوت مجاورة لبعـــضها البعض وضمن حرم واحد يحيط بها شيك خارجي في منطقة أريحا إحدى قرى لواء القصر في محافظة الكرك ، وأن المدعو أحد أفرد القوات المسلحة الأردنية وسبق لـــه وأن سافر في مهمة خارجية إلى ساحل العاج وقبل واقعة هذه الـــدعوى بأســـبوعين تقريبـــاً حصل اتصال هاتفي ما بين المدعو عادل والمغدور بخـــصوص شراء سيارة عرَضَها المغدور للبيع ولكنهما لم يتفقا على ذلك حيث أصبح لدى المغدور علم بأنه يوجد لدى المدعو نقود كونه يرغب بـــشراء ســـيارة ، وبتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ وأثناء أن كان المدعو على رأس عمله في القوات المسلحة وبعد الساعة الثانية عـــشرة صباحاً وبينما كان المتهم يتواجد خارج منزله لتفقّد حظيرة أغنامـــه وكـــان بحوزتـــه مسدس نوع ستار لون سلفر يحمل الرقم وفي داخله العتاد والمرخص باســـم المتهم شاهد سيارة تتحرك ببطء وشبه متوقفة على بُعد (٥٠٠) متر تقريباً من منزلـــه فتوجّه إلى تلك المركبة وقام بأخذ رقمها وتركها وشأنها ثم عاد إلى منزله وأثناء مروره من جانب منزل شقيقه المدعو لاحظ وجود تحركات غريبة في منزل شقيقه المدعو ولكونه يعلم بأن شقيقه المدعو غير موجود في منزله عندها توجّه إلى منـــزل شـــقيقه المدعو عادل ودخل إلى داخل المنزل من باب الدرج غير المغلق بالمفتـــاح حيـــث تفـــاجئ بشخصين غريبين داخل المنزل والذي تبين لاحقاً بأنهما المغدور والمجني عليه واللذين دخلا بقصد السرقة بعد أن طرق أحدهما باب البيت وادّعى بأنه عادل زوج المدعوة . ففتحت لهمـــا الـــشاهدة عليا الباب وفور مشاهدتهما للمتهم هجما عليه وحصل تعارك فيما بينهم حيث تمكّـــن المتهم ماهر من أخذ العصا (القنوة) من أحدهما وقام بضرب المغدور وبقوة ضـــربة واحدة قاصداً قتله فأسقطه أرضاً وقام أيضاً بإطلاق عيار ناري باتجاه المجني عليـــه رأفـــت فأصابه في فخذه الأيمن فسقط أرضاً ، وعلى إثر صوت العيار الناري الذي أطلقـــه المـــتهم باتجاه المجني عليه حضر المتهمان وحينما وجدا المغدور والمجنـــي عليه داخل منزل المدعو مُلقيين على الأرض أقدما على ضربهما وركلهما على أنحاء متفرقة من جسمهما وبعد ذلك تمّ طلب الشرطة حيث حضرت وتمّ إسعاف المغدور والمجني عليه إلى المستشفى ، وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢ توفي المغدور متأثراً بإصـــابته التـــي

lawpedia.jo

تعرّض لها على رأسه من قِبل المتهم ، وبالكشف على جثة المغدور تبين وجود كدمات متسحجة على الحاجب الأيمن وجروح قطعية رضية على العظم الجداري ووجود تسلخات جلدية على الآلية اليمنى يتفق والمكوث الطويل في الفراش وعدة كدمات أخرى على الركبتين وكذلك تبين وجود انسكابات دموية أسفل فروة الرأس وكسر شرخي على شكل نصف دائرة يمتد من أسفل العظم الجداري الأيمن وينتهي عند الجداري الأيسر ويوجد دم متجلّط فوق وتحت غشاء الأم الجافية المغلفة للدماغ ونزف تحت عنكبوتية الدماغ ومادته وتمّ تعليل سبب الوفاة بالنزف الدموي داخل أغشية الدماغ ومادته كمضاعفات لكسور الجمجمة الموصوفة وأن الإصابة القاتلة تتفق وكونها ناتجة عن ضربة واحدة على الرأس بأداة صلبة راضة أدت إلى كسر الجمجمة كالعصا أو القنوة أو ما في حكمها وكذلك احتصل المجني عليه رأفت على تقرير طبي قطعي يفيد بأنه تعرّض لإصابة بعيار ناري في منطقة الفخذ الأيمن ويوجد مدخل ومخرج وإصابة الفخذ الأيسر حيث يوجد مدخل ولا يوجد مخرج وإصابة العضو الذكري وكيس الصفن والساق اليسرى وكدمات حول العين اليمنى واليسرى وأن هذه الإصابات شافية ولم تشكل خطورة على حياة المصاب وتم تقدير مدة التعطيل عن العمل بأسبوعين وفيما بعد أُلقي القبض على المتهمين وجرت الملاحقة ، وقد أسقط ورثة المغدور ـ حقهم الشخصي عن المتهمين بموجب إسقاط حق شخصي محفوظ في ملف التحقيق وكذلك أسقط المجني عليه حقه الشخصي .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنحة حمل
وحيازة أدوات حادة وراضة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣و٤و١١ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/د من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة (العصا) حال ضبطها.

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمتين المسندتين للمتهمين من جناية القتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٦ من قانون العقوبات وجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات مكررة مرتين وعملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانتهما بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة ٣٣٤ عقوبات بالحبس مدة شهر واحد والرسوم عن كل جنحة محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى هذه العقوبات بحق المتهمين وهي الحبس مدة شهر واحد محسوبة لهما مدة التوقيف وحيث أمضياها موقوفين اعتبارها منفذة بحقهما .

lawpedia.jo

٥. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة بحق المتهم من جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٦ عقوبات إلى جنحة القتل المقصود المقترن بسورة الغضب الشديد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٩٨ عقوبات وعملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل وعملاً بالمادتين ذاتيهما الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٦. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة بحق المتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جنحة الإيذاء المقترن بسورة

الغضب الشديد خلافاً للمادتين ٣٣٤ و٩٨ عقوبات وإدانته بهـذه الجنحـة بوصـفها المعدل وعملاً بالمادتين ذاتيهما الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٧. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـق المتهم وهي الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط ومصادرة الأداة الراضة (العصا) في حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى هذه المدة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو مطلوباً لداعٍ آخر .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

وعن سببي التمييز الدائرين حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصـلت إليها وبتطبيق القانون على الوقائع ومن أنها لم تزن البينات وتطبق نص المادة ٩٨ مـن قانون العقوبات على وقائع هذه الدعوى وأن قرارها مشوباً بالقصور بالتعليل .

وفي ذلك نجد إن شروط استفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليـه فـي المادة ٩٨ من قانون العقوبات توافر الشروط التالية :

١- وقوع عمل غير محق من المجني عليه .

٢- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .

٣- أن يسبب العمل غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

٤- أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه مادياً لا قولياً .

وحيث إن الثابت من أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها أن ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث تمثلت بدخوله إلى منزل شقيقه ولقائه شخصين غريبين فـي منزل شقيقه وفي وقت متأخر من الليل أثناء غياب شقيقه عن منزلـه لعملـه فـي القوات المسلحة في ذلك اليوم توحي بأن تواجد هذين الشخصين في ذلك المنزل لغاية غير مشروعة كالسرقة وهو عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة من شأنه أن يفقد المتهم ماهر قدرته على التفكير السليم ويخل باتزانه .

lawpedia.jo

وأن قيامه حال تفاجئه بوجودهما وتعاركه معهما على ضرب المغـدور بالعـصا ضربة واحدة على رأسه أدت إلى وفاته وإطلاق النار على المجنـي عليـه مـن المسدس الذي بحوزته يجعل من أفعاله وبتلك الظروف المشار إليها أعلاه جنحـة القتـل المقترن بسورة الغضب بحدود المادتين ٣٢٦ و ٩٨ من قانون العقوبات كما انتهـى إلـى ذلك القرار المطعون فيه .

وكذلك قيام المتهمان بالدخول إلى منزل عادل على إثر سماعهما صوت العيار الناري الذي أطلقه في منزل شقيقه وضربهما للمغدور والمجنـي عليـه رأفت أثناء أن كانا ملقيين على الأرض بواسطة أرجلهما يشكل بالتطبيق القانوني جنحـة الإيـذاء بحدود المادتين ٣٣٤ و ٧٦ من قانون العقوبات كما انتهى إلـى ذلـك القـرار المطعون فيه .

وحيث إن القرار المطعون فيه قد اشتمل على علله وأسبابه وبما يفي بأغراض المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

لـــذلك نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٣م.

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د